لبس الساعة المطلية بالذهب

السؤال: س273 أهديت لي ساعة مطلية طلاء فقط، في حدود 18 قيراطا من الذهب، في أماكن محددة من الساعة، وهي (حور القزاز) (والجانبين) (ومكان إغلاق سير الساعة) ما حكم لبسها؟ الجواب:- هذه الساعة لا يجوز لبسها لما فيها من الذهب، ويجوز أن تلبسها المرأة، حيث تعد من شبه الحلي المباح للنساء، والله أعلم.